مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154

المجلد 07/ العدد 90(2021)، ص.ص. 991-1015

ISSN:2478-0022

المعاملات التجارية الإلكترونية بين دائرة الإتساع والحظر

E-commerce transactions between breadth and prohibition

فطيمة الزهرة المفيدة بن أوجيت

Fatima Zohra el Moufida Benoudjit

طالبة دكتوراه، القانون، تخصص قانون أعمال، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

08 May 1945 University of Guelma benoudjit.fatimazohra@univ-guelma.dz

عبد الرزاق تيطراوي

Abderrazak Titraoui

أستاذ محاضر أ، القانون، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مخبر القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Lecturer class A, Hassiba Benbouali University of Chlef a.titraoui@univ-chlef.dz

تاريخ النشر:2021/12/29

تاريخ القبول:2021/11/25

تاريخ إرسال المقال:2020/12/02

ملخص:

تمثل التجارة الإلكترونية ركنا أساسيا من أركان الإقتصاد الرقمي الذي يقوم أساسا على تقنية المعلومات، إذ هي مجموعة المعاملات الإلكترونية التي تباشر بواسطة وسائل إلكترونية، حيث تتسع دائرة هذه المعاملات الإلكترونية نتيجة للإنتشار المتزايد لها، إلا أن هذه الدائرة تنحصر بالتعامل غير مشروع لنوع معين حدده المشرع حصرا وأدخله حيز الحظر والمنع لما له من سلبيات على الإقتصاد الوطني عموما والمستهلك خصوصا، ورتب له جزاءات يتمثل هدفها الأساسي ردع كل مخالفة لها.

تهدف هذه المقالة إلى تبيان أهم المعاملات الإلكترونية التي تتسع محالاتها، إذ أدخل المشرع الجزائري بعضها دائرة الحظر لما لها من أهمية بغية إضفاء حماية مزدوجة وردع كل مخالفة لها، لنخلص أن هذه المعاملات المحظورة رغم المنع المطلق لها إلا أن المشرع الجزائري لم يورد بعضها على سبيل الحصر إما ترك تفسيرها وتبيانها للمتعاملين بها.

كلمات مفتاحية:

المعاملات الإلكترونية؛ الحظر؛ التعامل غير مشروع؛ جزاءات.

Abstract:

Electronic commerce represents an essential pillar of the digital economy, which is based mainly on information technology, as it is a group of electronic

transactions that are conducted by electronic means, as the circle of these electronic transactions expands as a result of their increasing spread, but this department is limited to illegal dealing with a specific type identified by the legislator. He made it the subject of prohibition a because of its negative effects on the national economy in general and the consumer in particular, and he arranged penalties for it whose main objective is to deter every violation of it.

This research paper aims to show the most important electronic transactions that expand their fields, as the Algerian legislator introduced some of them into the ban circle because of their importance in order to give double protection and deter every violation of it, let us conclude that these prohibited transactions, despite their absolute prohibition, have not been limited to them by the Algerian legislature but have left their interpretation to their clients.

Keywords:

E-transactions; expansion; illicit dealing; sanctions.

مقدمة

لقد إنبثق عن تكنولوجيا المعلومات والإتصالات العديد من التطبيقات وفي شتى المحالات وخاصة في الجانب الإقتصادي، ومع التوسع الكبير الذي شهدته شبكة المعلومات الدولية ومع إزدياد مستخدميها ظهر مفهوم جديد ذو كفاءة وفعالية كبيرة من خلالها يمكن للحكومات والأفراد تحقيق تقدم كبير في معاملاتهم التجارية والمالية، هذا المفهوم يطلق عليه مصطلح التجارة الإلكترونية. "e-commerce".

فالتجارة الإلكترونية أسمة الإقتصاد الإفتراضي الرقمي القائم على التبادل الإلكتروني للبيانات من بيع وشراء للسلع عبر الأنترنت دون الإلتقاء المادي المباشر بين طرفي العقد، فمن خلالها وفرت على الطرفين الوقت والجهد والمال مقارنة مع المعاملة التجارية التقليدية.

تتضح أهمية هذه الكفاءة في الإنتشار المتزايد للمعاملات الإلكترونية والذي أدى إلى إتساع دائرة التعامل بما والتي أصبحت تمثل محورا أساسيا في حياة الأفراد والمؤسسات وحتى الحكومات أيضا فلا يمكن الإستغناء عنها في ظل التطور السريع للمعاملات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة.

فالمشرع الجزائري ومن خلال وضع اللبنة الأساسية للتجارة الإلكترونية وسع من دائرة المعاملات الإلكترونية، لكن لكل قاعدة عامة إستثناء حيث أدخل بعض المعاملات الإلكترونية دائرة الحظر والمنع وأوردها على سبيل الحصر، وقرر لها مجموعة من العقوبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في الدعوى، فالتطرق إلى هذا الموضوع يقتضي تحديد إشكالية والتي تكون وفق ما إستحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ولدراسة هذا الموضوع يستوجب علينا طرح الإشكالية التالية: ماهي المعاملات الإلكترونية التي أدخلها المشرع دائرة الحظر والمنع بموجب قانون التجارة الإلكترونية المستحدث؟

للإجابة على هذا التساؤل تم الإعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح الإطار العام للمعاملات التجارية الإلكترونية وإستنادا للمنهج التحليلي النقدي معتمدين على تحليل النصوص القانونية لشتى القوانين حتى يمكننا الإلمام بمضمون الدراسة متبعين في ذلك الخطة المبينة أدناه:

- ◄ المحور الأول: الإطار العام للمعاملات التجارية الإلكترونية
 - المحور الثاني: حظر المعاملات التجارية الإلكترونية

المحور الأول: الإطار العام للمعاملات التجارية الإلكترونية

أصبحت التحارة الإلكترونية من الأساليب والوسائل المتطورة وذات الكفاءة العالية في بعث الإقتصاد العالمي، حيث تعتبر الأنترنت الركيزة الأساسية للتجارة الإلكترونية بإعتبارها من أهم تقنيات الإتصال الحديث التي ساهمت في نموها وإتساعها، من خلال تفاقم حجم المعاملات التجارية عالميا وقد أدركت الدول النامية أهمية التجارة الإلكترونية ومدى الحاجة اليها، ودورها الفعال في زيادة القدرة التنافسية لتسويق المنتجات وتوفير المعلومات والخدمات السريعة للمتعاملين الإقتصاديين لمواكبة التطور في معظم دول العالم خصوصا الدول المتقدمة.

وكانت من بين هذه الدول الجزائر التي أصدرت أول قانون ينظم المعاملات التجارية الإلكترونية وهو القانون رقم 205-18 ، الذي حاء لسد الفراغ التشريعي الذي كانت تعاني منه الجزائر في مجال المعاملات الإلكترونية. ومما سبق ذكره وقبل الولوج إلى أنواع المعاملات التجارية الإلكترونية لابد من التعرف على المعاملات الإلكترونية من خلال طبيعتها القانونية وإستخلاص أهم خصائصها وذلك من خلال ما سيتم تبيانه أدناه.

أولا: الطبيعة القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية

إن تحديد الطبيعة القانونية للمعاملات الإلكترونية لا يشمل فقط التعريفات التي جاءت بما التشريعات المقارنة بل لابد من التطرق إلى أهم الخصائص التي تميزها حتى يتسنى التفرقة بين أنواع المعاملات الإلكترونية وتميزها عن المعاملات التقليدية.

1. تعريف المعاملات التجارية الإلكترونية

في غياب تعريف خاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية في القانون الجزائري، ينبغي العودة إلى تلك التعريفات التي جاءت بما القوانين المقارنة في هذا الجال، فقد عرفت المادة 20 ف 1 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية المعاملات أنما "إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء إلتزامات على طرف واحد أو إلتزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو إلتزام مدني أو بعلاقة مع أية دائرة حكومية، وهي المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"، حيث أوضحت المادة أن مصطلح إلكتروني عني تقنية إستخدام وسائل كهربائية أو مغناطسية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل متشابحة في تبادل المعلومات وتخزينها، بينما تبنت منظمة التجارة العالمية تعريف للتعاملات التجارية الإلكترونية على أنما "إنتاج وترويج وبيع وتوزيع للمنتجات من خلال شبكة التصالات".

أما القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة 01 منه عرف المعاملات الإلكترونية أنها "التعاملات التي تتم بشكل كلى أو جزئي عبر الوسائل الإلكترونية "⁶، ومن هذه المفاهيم تتحدد خصائص ومميزات المعاملات التجارية الإلكترونية والتي نوردها كالتالي:

2. خصائص المعاملات التجارية الإلكترونية

رغم عدم وجود تعاريف متفق عليه للمعاملات الإلكترونية، فإنه يمكن إستنباط العديد من السمات التي تميزها عن المعاملات العادية، نوضح مجملها فيما يلي: 7

أ. إختفاء الوثائق الورقية للمعاملات

يلاحظ ان المعاملات الإلكترونية لا ترتبط بوجود أي وثائق ورقية متبادلة بين طرفي العقد، وهذا ما يشكل صعوبة في إثبات التعاملات وذلك لأن الإجراءات والمراسلات الجحرات بين الطرفين تتم إلكترونيا عبر الفضاء الرقمي، ومن هذا المنطلق تصبح الرسائل الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد لكلا الطرفين لإثبات الواقعة في حالة نشوء نزاع، وبذلك تخلق هذه المعاملات قضية إثبات والتي تعتبر عائق أمام نمو التجارة.

ب. المبيعات عبر العالم

ظهرت مؤخرا شركات عملاقة تمارس أنشطتها التجارية عبر العالم، وأصبحت تمثل تحديا وعبئا على الإقتصاد الوطني، وفي ظل تزايد حركة التجارة الإلكترونية بدأ ظهور ما يسمى بالشركات المصغرة والتي يمكنها إستخدام العالم الإفتراضي عند ممارستها لأنشطتها عبر العالم عن طريق المعاملات الإلكترونية، وهذا ما خلق تعارض بين المصالح الإقتصادية ومصالح الشركات.

ت. الإنفصال المكاني

تمنح شبكة الأنترنت للمؤسسات القدرة على تسيير تعاملاتها التجارية من أي موقع جغرافي، لأن مقر المعلومة المتعلق بالشركة يمكن أن يكون في أي مكان دون التأثير على حسن الأداء، فقد جرى العرف على وجود أكثر من مقر للشركات في أكثر من بلد وذلك لسهولة الإتصال وسرعته وتوزيع العملاء وفقا لمواقعهم الجغرافية.

ث.عدم إمكانية تحديد الهوية

تعتبر المعاملات التجارية الإلكترونية قائمة على التبادل الإلكتروني للبيانات وبيع وشراء السلع عبر الأنترنت دون الإلتقاء المباشر لطرفي العقد، فقد لا يعرف كل من الطرفين المعلومات الأساسية والمتعلقة بالطرف الأخر مثل ما هو الحال في المعاملات التجارية التقليدية، ونتيجة لذلك يجد البائعون(الموردون) صعوبة في إستكمال الإجراءات الضريبية التي تفيد السلطات التشريعية والإلتزام بما، مما يجعل الموردين يتهربون من الضريبة بعدم تسجيل المعاملات في الدفاتر المحاسبية الرسمية.

ج. المنتجات الرقمية

سنحت شبكة الأنترنت إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا مثل برامج الحاسوب، التسجيلات الموسيقية، أفلام الفيديو، الكتب والأبحاث والتقارير الإلكترونية إلى جانب بعض الخدمات مثل الإستشارات، ومن هذا المنطلق يعتبر تحديا رئيسيا أمام السلطات حيث لم يتم فرض الضريبة للمنتجات الرقمية وذلك لعدم وضع آليات متفق عليها.

ح. سرعة تغيير القواعد الحاكمة

تتسم هذه المعاملات التجارية الإلكترونية بالسرعة والتطور، ولمواكبة هذه التطورات لابد من وضع وصياغة إطار تشريعي نهائي للقواعد الخاصة بالنظام الضريبي للتعاملات الإلكترونية، حيث لابد أن يتسم بالمرونة وقابلية للتعديل حتى يواكب منجزات التقدم التكنولوجي.

خ.الثراء

تتميز المعاملات التجارية الإلكترونية بالثراء في كمية المعلومات التي يتم ضخها أثناء عملية التعامل بين المورد والمستهلك الإلكتروني، لكن يلاحظ أن المعاملات التجارية التقليدية أكثر ثراء من المعاملات الإلكترونية لأن الوسطاء في التجارة التقليدية من تجار التجزئة ووكلاء يتمتعون بثراء إتصالي مرتفع وهذا راجع إلى التفاعل المادي والشخصي بين مسؤول البيع والمشتري وهذا ما لا يتوفر في المعاملات الإلكترونية.

د.التفاعلية

تتصف المعاملات التجارية الإلكترونية بالتفاعل بين البائع والمشتري (المورد والمستهلك الإلكتروني) فالتقنيات الحديثة للأنترنت تسمح الإتصال المزدوج بين أطراف المعاملة من خلال نمط حواري ومثال ذلك: عند قيام المستهلك الإلكتروني بزيارة موقع ما على الأنترنت إذ يمكنه طرح العديد من الإستفسارات حول السعر والمواصفات والحصول على إجابات لحظية، وهذا ما يجعل خاصية التفاعلية في المعاملة الإلكترونية أكثر فعالية عكس الإعلان والترويج في التجارة التقليدية، فالرسالة الإتصالية في هذا النوع من المعاملات ذات إتجاه واحد من البائع للمشتري دون وجود تفاعل بينهما.

ذ.الكثافة المعلوماتية

تتميز المعاملات التجارية الإلكترونية بكثافة المعلومات من التجارة التقليدية، وذلك راجع إلى أن تقنيات الفضاء الإفتراضي والتي أتاحت ضخ معلوماتي كثيف ومحدث لجميع أطراف المعاملة وبأقل التكاليف، والذي لا يتوافر بنفس الكثافة والحداثة والتنوع في المعاملات التقليدية.

ر.التخاطب الشخصى (تفصيل المنتج)

وهي تلك العملية التي تقوم بما المنظمة بتوجيه رسائل ترويجية لكل عميل بصورة شخصية أو فردية مع توفر تقنية تعديل تلك الرسالة، حيث تتضمن إسم العميل المستهدف وإهتماماته الخاصة، وبذلك توفر هذه الخاصية أعلى قدرة على التخاطب مع عملائها وتفصيل المنتج لهم بصورة لا تتوافر بنفس المستوى في التجارة التقليدية، وذلك من خلال التقنيات الإتصالية لشبكة الأنترنت كالبريد الإلكتروني.

ثانيا: أشكال المعاملات التجارية الإلكترونية

قديما كانت المعاملات التحارية تعتمد على التقابل المباشر المادي بقصد البيع والشراء وهذه الطريقة وإن كانت مازالت مستمرة إلى غاية وقتنا الحاضر إلا أنها طرأت عليها مجموعة من التحولات الجوهرية والجذرية، حيث أصبح بالإمكان إجراء هذه المعاملات دون الإلتقاء المباشر عبر الفضاء الإفتراضي 8.

يصنف الفكر الإقتصادي المعاصر المعاملات التجارية الإلكترونية إلى عدة أشكال وتصنيفات وذلك وفقا لطبيعة العلاقة السوقية بين المورد والمستهلك الإلكتروني، إلا أن هناك تصنيفات تصنف الأكثر شيوعا والتي تكون حسب الجهات المشاركة في تطبيقها أي حسب طبيعة وهوية الأطراف الأساسية المعنية بالمعاملة التجارية، إذ تعتمدان على معيار العلاقة التعاقدية ومعيار المحل والهدف، بإستثناء نوعين من التصنيفات حيث يعتمدان على تكنولوجيا المعلومات المتاحة ويمكننا من الجدول التالي والذي يعرف باسم "مصفوفة كوبل" أن نوضح هذه الأشكال وما ينبثق منها:

الجدول رقم (01) مصفوفة كوبل

مستهلك C	الشركة B	حكومة G	البيان
حكومة لمستهلكG2C	حكومة لشركةG2B	حكومة لحكومةG2G	حكومة G
شركة لمستهلكB2C	شركة لشركةB2B	شركة لحكومةB2G	شركة B
مستهلك لمستهلك C2C	مستهلك لشركة C2B	مستهلك لحكومة C2G	مستهلك C

المصدر: محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، د د ن، ليبيا، د ط، 2015، ص 49.

1. التصنيفات الأكثر شيوعا للمعاملات التجارية الإلكترونية

تعتبر هذه التصنيفات الأكثر تداولا، إذ يعتمد على معايير تختلف حسب طبيعة العلاقات بين الشركات أو نوعية التعاملات ونبينهم كالتالى:

Her definition in English	مدلولها باللغة العربية	التصنيــــف
A website following the B2B business model sells its products to an intermediate buyer who then sells the product to the final	يعد هذا النوع من أقدم أنواع المعاملات الإلكترونية والمقصود به التعامل بين التجار بعضهم البعض، عثل أكثر من 85 % من التجارة الإلكترونية أنه وغالبا ما يستعمل على المستوى الدولي خاصة في عمليات التصدير والإستيراد عن طريق شبكة	منظمات الأعمال إلى منظمات الأعمال
customer. As an example, a wholesaler places an order from a company's website and after receiving the consignment, sells the end product to the final	المعلومات إذ يعتبر البريد الإلكتروني من بين أهم وسائل الإتصال في هذا النوع ¹² ، مثال ذلك إبرام صفقات تجارية بين شركتين منفصلتين أو أكثر (شراء ذو حجم كبير من حيث ضخامة حجم الصفقات	B2B BUSNISS TO BUSINISS

customer who comes to buy the product at one of its retail outlets ¹⁴ .	وإنخفاض هوامش الربح) هنا يتم تبادل البيانات والمعلومات إلى أن يتم التوصل لإتفاق وعندها يمكن إبرام عقد إلكتروني لتوريد السلع والخدمات وتسلم الفواتير وتسدد الدفعات إلكترونيا أو ماديا حسب الإتفاق	
A website sells its products directly to a customer. A customer can view the products shown on the website. The customer can choose a product and order the same. The website will then send a notification to the business organization via email and the organization will dispatch the product/goods to the customer ¹⁸ .	إنتشر هذا الشكل بإنتشار إستخدام الأنترنت وإنشاء المواقع التجارية الإلكترونية، التي تعرض منتجاتها وخدماتها للمستهلكين الإلكترونيين حيث يتعامل المورد مباشرة مع المستهلك كما يطلق عليه اسم تجارة التجزئة الإلكترونية 16، ومثال ذلك موقع اسم تجارة التجزئة الإلكترونية منتجاته من خلال بيع التجزئة للمستهلك وهناك مواقع هامة مثل الموقع بيع التجزئة للمستهلك وهناك مواقع هامة مثل الموقع السابق وهو موقع لبيع الكتب عبر الشبكة يسمى Baystore مشل Baystore ومخرن يسمى Paystore مثل الأكثر شيوعا 17.	منظمات الأعمال إلى المستهلك B2C ¹⁵ BUSINESS TO CONSUMER
A website helps consumers to sell their assets like residential property, cars, motorcycles, etc. Or rent a room by publishing their information on the website. Another consumer may opt to buy the product of the first customer by viewing the post/advertisement on the website ²⁰ .	إذ يكون التعامل هنا بين الأفراد بصفتهم مستهلكين، حيث تكون عملية البيع والشراء بين المستهلك والمستهلك أخر عبر وضع إشهارات على المواقع الشخصية في الفضاء الإفتراضي، هدفها بيع الأغراض الشخصية أو بيع الخبرات إلى الأخرين كما يشمل هذا النوع المزادات الإلكترونية التي تتم فيها المعاملات بين الأفراد، مثال ذلك قيام المستهلك ما ببيع منزل أو سيارة أو منتج أحر لمستهلك أخر 19.	المعاملات بين المستهلك والمستهلك C2C CONSUMER TO CONSUMER

2. التصنيفات الأقل شيوعا للمعاملات التجارية الإلكترونية

هي التصنيفات الأقل تداولا، إذ يعتمد على معايير تختلف وطبيعة العلاقات بين الشركات أو نوعية التعاملات ونبنهم كالتالى:

Her definition in English	مدلولها باللغة العربية	التصنيف التصنيف
B2G model is a variant of B2B model. Such websites are used by governments to trade and exchange information with various business organizations. Such websites are accredited by the government and provide a medium to businesses to submit application forms to the government ²² .	يغطي هذا النوع كل المعاملات التي تتم المحكومية ومثال ذلك: في الولايات المتحدة الأمريكية يتم الإعلان عن المشتريات الحكومية من خلال شبكة الأنترنت ويمكن للشركات أن تتبادل معها إلكترونيا دون الحاجة للتعامل مع المكتب الحكومي.	المعاملات بين منظمات الأعمال والحكومة B2G BUSINESS TO GOVERNMEN T
It is a model in which an organization delivers services, information or products to its individual employees ²⁴ .	يعتبر هذا النوع من المعاملات الإلكترونية جزء من المعاملات داخل المنظمة Intra في المعاملات داخل المنظمة بتوفير خدمات ومعلومات ومنتجات لموظفيها فقط دون عداهم	معاملات المنظمة مع الموظفين B2E BUSINESS TO EMPLOYEE
It is a model which a business provides some product or service to a client business that maintains its own customers ²⁶ .	هو عبارة عن نموذج جزئي من B2B حيث يمكن للشركات والمنظمات تقديم خدماتها لزبائنها وموظفيها وتعرض فيها منتجاتا من إضافة رسوم لها، مثال: بيع منتجات من شركة إلى شركة أخري وبدورها تقوم بإعادة توزيعها أو بيعها إلى المستهلكين أو زبائن خاصة بهم 25.	منظمات الأعمال إلى منظمات الأعمال إلى المستهلك B2B2C BUSINESS TO BUSINESS TO CONSUMER
It is a model which individuals use the internet to sell products or services to organizations or individuals seek sellers to bid on products or services	هو نوع يسمح فيه للأفراد ببيع السلع أو الخصول على الخدمات بإستخدام الأنترنت من منظمات الأعمال مباشرة لتحقيق مكاسب من خلال إستخدام عروض	المعاملات من المستهلك إلى منظمات الأعمال C2B

they need ²⁸ .	كالخصم لمنتجات بمواصفات عالية، إذ تمكن الزبائن من الإستفادة من الإثنين معا في تشكيل قوة إقتصادية يخاطبون من خلالها المنظمات.	CONSUMER TO BUSINESS
Usually include tax payment, issuance of certificates or other documents, etc. We can see several C2G applications under the scope of transactions that are done and handled more efficiently and effectively with e-commerce systems and technologies ³⁰ .	هي عبارة عن معاملات يقوم فيها المستهلك بسداد مثلا الضرائب أو رسوم تجديد رخص السيارات للحكومة عن طريق الأنترنت والتقدم لشغل الوظائف المعلن عنها في المواقع الحكومية وسداد فواتير التلفون، الماء والغاز عبر الأنترنت 29.	معاملات من المستهلك إلى الحكومة C2G CONSUMER TO GOVERNMEN T
It includes all internal organizational activities that involve the exchange or goods, services or information among various units and individuals in an organization ³² .	هذا النوع من المعاملات يتضمن الأنشطة والعمليات الداخلية في المنظمة بإستخدام التكنولوجيا الرقمية ويضم تبادل المنتجات والمعلومات والمراسلات بين الوحدات المنظمة ويمكن أن تشمل عمليات التدريب لموظفيها	المعاملات داخل المنظمة INTRA BUSINESS
English acronym describing all administrative procedures, non-commercial activities or communication actions carried out between two governments, or within the same government, between ministries, departments or services ³⁴ .	يتضمن هذا النوع من المعاملات إستخدام التكنولوجيا الرقمية بين الحكومات بتبادل المعلومات وذلك من أجل تسهيل العمليات ويكون ضمن إطار إتفاقيات التبادل والمواثيق الدولية وعلاقات الدول الثنائية الإقليمية و الأممية 33.	المعاملات بين الحكومة والحكومة G2G GOVERNME- NT TO GOVERNME- NT
Governments use B2G model websites to approach business organizations. Such websites support auctions,	إذ تستخدم الحكومة في هذا النوع من المعاملات الأنترنت في إرسال كل المعلومات إلى المنظمات أو المؤسسات وإستقبالها منها، مثال ذلك: معلومات خاصة حول الضرائب	المعاملات بين الحكومة ومنظمات الأعمالG2B GOVERNMEN

tenders, and application submission functionalities ³⁶ .	والجمارك والأوضاع النقدية وما إلى ذلك.	T TO BUSINESS
Governments use websites to approach citizen in general. Such website also provides services like registration for birth, marriage or death certificates. The main objective of G2C websites is to reduce the average time for fulfilling citizen's requests for various government services ³⁸ .	ويكون هذا النوع بتبادل المعلومات الخاصة المحماية المستهلك مثلا أو تقديم حدمات تعليمية أو ثقافية من الحكومة للمستهلك أو بيع الإحصاءات للباحثين أو الإعلان عن الوظائف أو ما يسمي بالحكومة الإلكترونية 37 الإلكترونية E-GOVERNMENT	المعاملات بين الحكومة والمستهلك G2C GOVERNMEN T TO CONSUME OR CITIZEN

3. تصنيفات للمعاملات الإلكترونية تعتمد على تكنولوجيا المعلومات

هناك العديد من المعاملات التي ظهرت وليدة التطورات الحاصلة في مجال المعاملات الإلكترونية منها: تبادل الصرافة (E- LEARNINIG)، التعليم الالكتروني(E- LEARNINIG)، التحارة التحالفية (COLLABORATIVE COMMERCE) لكن نورد أهم التصنيفات فيما يلى:

_	, , ,	<u> </u>
Her definition in English	مدلولها باللغة العربية	التصنيف
Technology that enables networked peer computers to share data and processing with each other directly, can be used in C2C, B2B and B2C 41	يعتمد هذا النوع على إستخدام التقنيات في الأنواع , C2C, B2B ويكون التواصل مباشرة بين الأطراف عن طريق مشاركة البيانات والملفات عبر أجهزة الحاسوب متصلة بالأنترنت مباشرة معا مثال: C2C يستطيع الطرفين تبادل ومشاركة أنواع مختلفة من الملفات كالموسيقي والبرامج بصورة مباشرة .	rdبيقات المشاركة P2P PEER TO PEER APPLICATI ONS
It is a transactions and activities conducted in a wireless environment ⁴³	يتم تنفيذها عن طريق أجهزة لاسلكية مثل الهاتف النقال عن طريق إجراء عمليات بنكية مثلا، وظهر حديثا خدمة تحديد الموقع عبر الهاتف النقال Location-based وتعد ضمن تطبيقات هذا النوع والتي توفر القدرة على تحديد موقع المستخدم 42.	المعاملات عبر الهاتف النقال M- COMMERCE

ومن خلال الجداول التي سبق تبيانها يتضح أن المعاملات التجارية الإلكترونية تختلف كل الإختلاف عن المعاملات التقليدية والتي تستند كل منهما إلى حقبة معينة من الزمن، وبذلك يمكن إستخلاص أوجه التشابه والإختلاف بينهما وهو ما سيتم تقديمه أدناه.

ثالثا: تمييز المعاملات التجارية التقليدية عن المعاملات التجارية الإلكترونية 44

حتى يتنسى لنا الإلمام بأهم الإختلافات بين المعاملات التجارية التقليدية والمعاملات التجارية الإلكترونية لابد من معرفة مواطن التشابه بينهما وتحديد الإطار الخاص لكل منهما وذلك بتعريف كل معاملة على حدي كالتالى:

- المعاملة التجارية التقليدية: هي عملية يتم فيها بيع وشراء الخدمات والسلع بين أطراف التعامل.
- المعاملة التجارية الإلكترونية: هي إنتاج وترويج وتوزيع وبيع للمنتجات من خلال شبكة الانترنت.

من خلال هذين التعريفين يتبين أن كلا من المعاملتين يشتركان في عنصر واحد ألا وهو المعاملة التجارية، ولكل منهما خصائص تميزه وتجعله يختلف عن الأخر وذلك بإستنباطها من خصائص المعاملة الإلكترونية وهي كالتالي:

- 1. تمييز المعاملات التجارية التقليدية عن المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث وسيلة الإثبات
 - المعاملة التقليدية الإثبات فيها يكون ورقيا من خلال إجراء المعاملة التجارية.
- المعاملة الإلكترونية صعبة الإثبات لأنها تتم إلكترونيا دون إستخدام الورق إذ تعتبر الرسالة الإلكترونية هي الإثبات الوحيد على الإدعاء.
- 2. تمييز المعاملات التجارية التقليدية عن المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث الموقع الجغرافي
 - تتحدد المعاملة التجارية بمكان معين وموقع جغرافي محدد.
 - تتيح شبكة الأنترنت القدرة على إبرام المعاملات الإلكترونية من أي موقع جغرافي دون التأثير على الآداء.
 - 3. تمييز المعاملات التجارية التقليدية عن المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث تحديد الهوية
 - في إطار إبرام المعاملة التقليدية يعرف كل من الطرفين كل المعلومات المحددة للهوية (التقابل المباشر).
 - · في إطار إبرام المعاملة الإلكترونية لا يرى طرفي العقد كل منهما الأخر (التقابل غير المباشر).
- 4. تمييز المعاملات التجارية التقليدية عن المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث الكم من المعلومات
 - تتميز المعاملة التقليدية بالثراء الإتصالي المرتفع للمتعاملين نتيجة وجود التفاعل المباشر الشخصي.
- تفتقر المعاملة الإلكترونية إلى الثراء في كمية المعلومات وذلك لكون التفاعل المباشر غير متوفر مما يؤدي إلى شح المعلومات الخاصة بكل الأطراف.
 - 5. تمييز المعاملات التجارية التقليدية عن المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث تفصيل المنتج
- تتيح المعاملة التقليدية القدرات الأعلى على القيام بالتخاطب الشخصي مع عملائها وتفصيل المنتج بصورة مباشرة.

- أما المعاملة الإلكترونية يمكن لها تفصيل المنتج من خلال التقنيات المتاحة على شبكة الأنترنت كالبريد الإلكتروني وبذلك يتمثل التخاطب الشخصي مع عملائها عن طريق العالم الإفتراضي.
 - 6. تمييز المعاملات التجارية التقليدية عن المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث التكاليف
 - إرتفاع التكاليف في المعاملات التقليدية.
 - إنخفاض التكاليف في المعاملات الإلكترونية لإلغائها دور الوسيط بين البائع والمشتري.
 - 7. تمييز المعاملات التجارية التقليدية عن المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث العائدات
 - تحقق المعاملة التقليدية عائدات لا بأس بها.
 - في المقابل تحقق المعاملة الإلكترونية عائدات ضحمة.
 - 8. تمييز المعاملات التجارية التقليدية عن المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث الوقت
 - تتمتع المعاملة التقليدية ببطيء معاملاتها.
 - بينما تمتاز المعاملات الإلكترونية بسرعة المعاملات حسب تدفق الأنترنت.
 - 9. تمييز المعاملات التجارية التقليدية عن المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث التسديد
 - يتم التسديد في المعاملة التقليدية عن طريق النقد.
 - أما المعاملة الإلكترونية تتم بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية المتنوعة.

من خلال هذه الإختلافات يتبين أن المعاملات التجارية الإلكترونية لها خصائص جعلتها تتميز عن المعاملات التقليدية، إذ باتت المعاملات الإلكترونية ضرورة حتمية لما تحققه من السرعة في التنفيذ والتداول لذلك أفرد المشرع الجزائري خلال وضع القواعد الأساسية للتجارة الإلكترونية مجموعة من الأحكام تنظمها، إذ من الملاحظ أنه وسع من دائرة التعامل بحا إلا أنه من المعروف أن لكل قاعدة إستثناء قد يضيق من هذه القاعدة ويجعلها تدخل دائرة المنع، وحتى يتسنى الإلمام بحذه القاعدة والإستثناءات الواردة عليها لا بد من إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية وتحديدها وإدخال ما تم حظره من المشرع دائرة المنع لعدم جواز التعامل به، وهذا ما سيتم التطرق له في المحور الثاني أدناه.

المحور الثانى: حظر المعاملات التجارية الإلكترونية

تعتبر المعاملات الإلكترونية العمود الفقري للتجارة الإلكترونية وتقوم عليها، حيث هي كل تعامل أو تعاقد او إتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل الإلكترونية 45. فمن المقرر قانونا بموجب نص المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما 46.

فمن خلال إستقراء المادة أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري وسع من دائرة المعاملات الإلكترونية والتي تم تفصيلها مسبقا والتي تتم بين الثالوث⁴⁷ التعاقدي(الحكومة- المستهلك و منظمات الأعمال)، إلا أن هذا الإتساع حدد له المشرع دائرة لا يمكن تجاوزها ورتب لذلك مجموعة من الجزاءات عند مخالفتها.

أولا: المعاملات الإلكترونية المحظورة بموجب قانون التجارة الإلكترونية

نص المشرع الجزائري في المادتين 03 و 05 من القانون المنظم للتجارة الإلكترونية على مجموعة من المعاملات التي يمنع على المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية التعامل بها وحددها على سبيل الحصر، حيث نوضح مجمل هذه الإستثناءات فيما يلى:

05-18 من القانون رقم $^{48}03$ من القانون رقم والواردة حصرا في المادة والإلكترونية المحظورة والواردة حصرا

أ- لعب القمار والرهان واليناصيب

يعتبر القمار من الأفعال المحرمة شرعا، حيث أن لعب القمار والرهان ممارسة محظورة في القواعد العامة الخاصة بالقانون المدني بإستثناء الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري وهذا طبقا لنص المادة 612 من القانون المدني، حيث أنه بموجب المواد من 60 إلى 60 من قانون العقوبات الجزائري 50 ، يعاقب القانون على فتح بغير ترخيص للمحلات التي تنشئ دورا للعب القمار وألعاب الحظ إذ يمس الجزاء كل الداعين إلى دخوله والأشخاص ذوي المصلحة في الإستغلال و لصيارفة ومديري ومندوبي ومستخدمي المحل.

وإضافة إلى ذلك جرم المشرع الجزائري في نص المادة 167 من قانون العقوبات كل من روج أو باع أو وزع أوراق يناصيب غير المصرح بها، لكن عند تفحص قوانين مكافحة القمار سمح المشرع الجزائري ببعض اليناصيب والمراهنات الرياضية المحدودة والتي من بينها الرهان الرياضي الجزائري غرضه دعم الرياضة والذي أصدر العمل به من خلال المرسوم رقم 66-311 المنشئ لأول مؤسسة ذات طابع تجاري في مجال الرهان الرياضي، وبذلك يتبين أن القاعدة العامة تجريم هذه الأفعال إلا ماكان برخصة من السلطات المعنية، لكن هل جرم المشرع هذه الأفعال عبر الأنترنت؟

قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية لم يصدر المشرع أي نص يجرم القمار والرهان واليناصيب عبر الأنترنت، ومن أبرز البلدان المتقدمة في هذا المجال والتي لها أسواق مقيدة: إسبانيا، فرنسا وإيطاليا إذ ترخص لمواطنيها إستخدام المواقع الوطنية الإلكترونية للعب القمار وتحظر على الأجانب بينما بريطانيا تتميز بالأسواق المفتوحة، وبذلك وسدا للفراغ التشريعي جاء القانون رقم 18–05 لقمع هذا النوع من الألعاب بصفة عامة دون التطرق إلى الترخيص له وهذا ما نصت عليه المادة 03 من نفس القانون و جزاء لمحالفته أفرد له مجموعة من العقوبات ستبين لاحقا.

ب- المشروبات الكحولية والتبغ

من المقرر قانونا بموجب نص المادة 60 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة " يمنع الترويج والدعاية والإشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرة بالصحة" أنه المشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة المختصة بعدما أصدر وزير التحارة قرارا في ممارسة هذه التحارة اللحوء إلى إستصدار ترخيص من الولاية بإعتبارها الجهة المختصة بعدما أصدر وزير التحارة قرارا في 2006 بإسناد المهام لها ومنح رخص إستيراد وبيع وفتح محلات وإنشاء مصانع 53.

وبغية تقييد هذا النوع من التجارة أصدر المشرع في القانون رقم 18-05 أمرا بمنع هذا النوع من المعاملات عبر العالم الإفتراضي في المادة 03 فقرة 03منه ورتب عند مخالفته عقوبات أصلية وأخري تكميلية إضافة إلى عقوبات في القوانين المعمول بما.

أما فيما يخص التبغ أكدت المادة 51 من قانون الصحة على "منع كل شكل من أشكال الترويج والرعاية والإشهار لفائدة مواد التبغ"، وبناءا على آخر تعليمة 54 بين الوزارات الثلاث (وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمران، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التجارة) بتاريخ 2018/12/17 وتكريسا لتطبيق إتفاقية منظمة الصحة العالمية من أجل مكافحة التدخين المصادق عليها من الجزائر في 2006 أوضعت الجهة الوصية محموعة من التدابير للحد من بيع وإستهلاك المواد التبغية والحد من عرضها ومنع منح السجل التجاري إلا بشروط، وتعزيزا لهذه التدابير أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-05 لمنع هذه التجارة وأصدر لها عقوبات حسب المادة 37 من القانون رقم 18-05 لما فيها مضار للصحة العامة، حيث من الملاحظ أن هذه التجارة تم التقييد المطلق لها وبغية التهرب من إستخراج السجل التجاري لها يلتجأ المتعاملين إلى بيعها بواسطة الإتصالات الإلكترونية وتحربا من دفع الضرائب المفروضة لها.

ج- المنتجات الصيدلانية

جل التشريعات وضعت ضوابط قانونية قصد تنظيم بيع هذا النوع من المنتجات حتى لا يبقى التعامل بها دون ضبط، فطبيعتها الخطرة فرضت تنظيم محكم بها إذ يخضع بيعها لمجموعة من القيود فرضتها أولا حماية للصحة العامة وثانيا لمتطلبات الإحتكار الصيدلاني القائم على الإحترافية والمهنية في مجال الصيدلة.

نص القانون رقم 13-08 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ضوابط بيع المواد الصيدلانية، لكن من الملاحظ أن هذه المنتجات أصبح التعامل بها عبر المنصات الإلكترونية ما يعنى أن كل هذه العمليات تتم خارج التشريعات السارية المفعول، حيث دعت النقابة الوطنية للصيادلة الخواص السلطات المختصة للحد من هذه المعاملات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الإجتماعي والأمر بردع كل مخالفة لها و التي تحدد الأمن الصحي للمواطنين، وعليه وبالرجوع لقانون الصحة السالف الذكر في مادته 237 نجده نص صراحة على منع الإشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية.

وبموجبه ولسد الفراغ القانوني أصدر المشرع مجموعة من التدابير تحفظ هذا النوع من المنتجات وذلك بالمنع المطلق من تداولها عبر المنصات الإلكترونية تحت طائلة عقوبات مالية وفقا لنص المادة 03 فقرة 04 من قانون 18-05.

د- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية

نص المشرع الجزائري على ترسانة من القوانين هدفها حماية الملكية الفكرية والصناعية 58 عموما ومالك الحق خصوصا، إذ يخضع التعامل بما لمجموعة من الضوابط القانونية يتناولها كل قانون على حدى والخاص بكل حق من الحقوق، حيث يمنح لكل حق خصوصية تجعله ملك مستثار لصاحبه، ومن خلال ذلك وموازاة مع هذه الحماية ولإضفاء حماية شاملة ومزدوجة على هذه الحقوق أقر المشرع بصيغة المنع كل المعاملات الإلكترونية لهذه الحقوق لما لها من إمتيازات يمنع تداولها وهذا بموجب المادة 03 فقرة 04 من القانون رقم 18-05.

ه - كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به

نص المشرع في قانون التجارة الإلكترونية في المادة 03 فقرة 05 منه على أن كل سلعة أو حدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، حيث تمنع كل معاملة في هذا الإطار عن طريق الإتصالات الإلكترونية، لكن ماهي هذه السلع والخدمات المقصودة في هذا القانون؟

إذ من المتعارف عليه أن المشرع الجزائري نص على عدة سلع محظورة من الإستيراد والتصدير وأورد لها حظرا مطلقا وحظرا مؤقتا وأخري خاضعة لتراخيص التنقل، وبإعتبار أن المعاملات الإلكترونية تنقسم إلى معاملات خارجية وأخري داخلية تتم عادة بموجب عقد إلكتروني، ومن هذا المنطلق كل سلعة محظورة إستيرادها بموجب التشريع الجزائري من الدول الأجنبية لا يمكن التعامل بما داخل إقليم الدولة لأنها قد تشكل كل واحدة منها جنحة يعاقب عليها القانون.

ومن أمثلة ذلك: يمنع التعامل بالمنظار jumel الفلكي وذلك مخافة إستعماله لأغراض التحسس، مستكشفات الذهب، أدوات تسجيل صوت وصورة مثل قلم بكاميرا، Smart Watch ساعة، مخدرات، كاميرات المراقبة، بروتين، لاذهب، أدوات تسجيل صوت وصورة مثل قلم بكاميرا، للقرصنة، الأسلحة البيضاء والثقيلة، GPS، المنتجات المقلدة وإلى غيرها من المنتجات إلا ماكان برخصة من الجهات المعنية 59، أما فيما يخص الخدمات المحظورة قد يقوم موقع ما إلكتروني بتوفير حدمات لكن قد تكون مخلة بالآداب العامة والأخلاق أو حدمات غير قانونية أو خدمات تنتهك حصوصية الأشخاص أو حدمات ومخططات التسويق للإحتيال على المستخدمين وبذلك نص المشرع على المنع المطلق للخدمات المحظورة بموجب التشريع المعمول به.

و- كل سلعة أو خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي

لقد نظم المشرع الجزائري من خلال الشريعة العامة قواعد الإثبات بالكتابة عن طريق العقد الرسمي في مجموعة من النصوص من المادة 323 ومايليها من القانون المدني 60، والتي أقرت الحجية المطلقة والنفاذ للعقد الرسمي و منحه السند التنفيذي وحدد الأشخاص المؤهلين بتحريره، إذ نصت المادة 324 من القانون المدني أن "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخصي مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه"، ضف إلى ذلك نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية في المادة 03 فقرة 77 منه على منع التعامل في سلع والخدمات التي تستوجب عقد رسميا، حيث أورد بعض السلع والخدمات والتي يتطلب لإنعقادها ضرورة وجود عقد رسمي ويمنع التعامل بما عبر وسائل الإلكتروني والتي من بينها بيع العقارات كالمنازل والأراضي، الرهن والإيجار الوارد على المحلات التجارية، بيع السفن التنازل عن حصة في شركة وإلى غيرها من العقود والتي لا يمكن عدها وإحصاؤها.

05-18 من القانون رقم 61-61 . المعاملات الإلكترونية المحظورة والواردة حصرا في المادة 05-61 من القانون رقم

لم يكتفى المشرع بحصر المعاملات المحظورة في المادة 03 بل أورد معاملات أخرى لما لها من أهمية وتأثير على الصحة العامة والأمن العام والتي قد يشكل تداولها خطورة على الدولة والأفراد المنتمين اليها، حيث نبينها كالتالي:

أ. المعاملات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة

يعتبر العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة ذو أهمية بالنسبة لأي دولة، حيث سن المشرع الجزائري عدة قوانين هدفها حماية هذا النوع من التجهيزات لما لها من خصوصية وتأثيرها على أمن الدولة، إذ يخضع إقتناءها من طرف المختصين لقواعد قانونية تخضع مجملها لرخص قانونية من السلطات المعنية، ومن أمثلتها: التجهيزات الحساسة الخاصة بالصيد البحري⁶²، التجهيزات الحساسة أو العتاد الذي يمس إستعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام والذي أخضعه المشرع لشروط الإقتناء للحيازة والإستغلال والإستعمال والتنازل بموجب القرار الوزاري المشترك 64 ، ومن أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية 65 ، التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق والطرق.

إذ يتضح من خلال هذه القواعد التي نص عليه المشرع أن مجمل هذه التجهيزات الحساسة تدخل دائرة منع التعامل بحا سواء بالبيع أو الشراء إلا ما كان منها مرخص من السلطات المعنية والتي تمنح بموجبه إعتماد التصرف بحا، ورغبة من المشرع في إضفاء المزيد من الحماية لهذا النوع من العتاد خصوصا مع إزدياد المعاملات الإلكترونية كرس قانون التحارة الإلكترونية في نصوصه على المنع المطلق بالتعامل عن طريق الإتصالات الإلكترونية دون التوضيح على إمكانية التعامل بالتراخيص المقدمة في إطار التنظيم المعمول به.

ب. المعاملات الإلكترونية للمنتجات والخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي

نضم المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية تمنع التعامل بالمنتجات والخدمات الناتجة عنها والتي من شأها المساس بمصالح الدفاع والنظام العام والأمن العمومي للدولة إلا ماكان برخصة من الجهات المختصة، إذ يحظر عبر كامل التراب الوطني صناعة وإستيراد وتصدير والمتاجرة وإقتناء وحيازة وحمل ونقل العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وكذا المواد المتفجرة والتي من شأنها تحديد أمن الدولة وذلك بموجب مجموعة من المراسيم والقوانين 67، والتي تحدد شروط وكيفيات التعامل مع هذا النوع من المنتجات إذ جاء قانون التجارة الإلكترونية وتأكيدا على هذا الحظر أدخل هذه المنتجات وما يرد عليها من خدمات دائرة المنع بموجب المادة 05 منه وترتب جزاء لمخالفتها.

ومن خلال ما سبق توضيحه يتبين أن المشرع الجزائري وبغية إضفاء حماية قانونية مزدوجة لمجموعة من المنتجات والخدمات والتي تكون في إطار معاملات تجارية تقليدية ومعاملات إلكترونية، إذ نص على الحظر المطلق وبدون شروط لمجموعة من المعاملات التي تتم بصددها والمحددة بموجب المادتين 03 و 05 من قانون 18–05، والتي قد يسبب التعامل بها تحديدا مباشرا للمستهلك أولا بصفته الطرف الضعيف في المعاملات وأمن الدولة وإستقرارها ثانيا، وجزاء لمخالفة أحكام هذه المواد خص المشرع القسم الأخير من القانون على مجموعة من العقوبات والتي لا تتجاوز في مجملها عقوبات مالية وهذا ما سيتم تبيانه فيما يلى.

ثانيا: جزاء مخالفة حظر المعاملات التجارية الإلكترونية

يتنوع الجزاء بين العقوبة وتدابير الأمن، إذ صنف المشرع العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد نوع العقاب المقرر لكل جريمة،

وبالرجوع إلى قانون التحارة الإلكترونية نجده إعتمد على عقوبات مالية دون التطرق إلى عقوبات مقيدة للحرية إذ ترك هذه العقوبة للتشريعات المعمول بما والخاصة بكل جريمة وبذلك نميز بين نوعين من العقوبات وهي:

1. عقوبات أصلية

عددت المادة 05 من قانون العقوبات الجزاءات الأصلية والتي من بينها الغرامة والتي يتجاوز حدها 20.000 دج، إذ تعد الغرامة من الجزاءات التي يتسع مجال تطبيقها وهي من أنجح الجزاءات والتي ترمي إلى إمتصاص الربح المادي، حيث تصيب الذمة المالية للجاني وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الناظر في الدعوى.

حيث نصت المادة 37 من القانون رقم 18-05 على عقوبتين أصليتين تتمثل مجملها في العقوبات المنصوص عليها في القوانين والمرابية المرتبطة بحا والتي من عليها في القوانين ومراسيم المرتبطة بحا والتي من شأنها ردع المخالفين لهذا القانون.

اذ تتراوح العقوبات المقررة عند مخالفة المادة 03 ما بين 200.000 دج الي 1.000.000 دج وما بين 500.000 من المغرامة في حالة العود خلال 12 شهرا من 500.000 دج عند مخالفة المادة 48 وتضاعف الغرامة في حالة العود خلال 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة وهذا طبقا للمادة 48 من نفس القانون، وإذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بحا في أجل 45 يوما يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة لإتخاذ التدابير وما هو واجب قانونا وهذا بموجب المادة 47 فقرة 02 من نفس القانون.

2. العقوبات التكميلية

نصت المادة 09 من قانون العقوبات في الفصل الثالث منه على العقوبات التكميلية والتي وردت على سبيل الحصر، تختلف كل عقوبة مسلطة حسب الحظر المنتهك من قبل الجاني، إذ تقدف العقوبة التكميلية إلى الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذا بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة.

تتمثل العقوبة التكميلية الأولى التي أدرجها المشرع في قانون التجارة الإلكترونية في غلق الموقع الإلكتروني سواء بالنسبة للمادة 05 و05 منه وتتراوح المدة ما بين شهر إلى ستة أشهر وهذا ما هو مقرر بموجب نص المادة 05 و05 من القانون رقم 05 ويعتبر الغلق جزاء عيني يتمثل في المنع من مزاولة النشاط لمدة يخضع تسليطها للقاضي الناظر في المدعوى.

ضف إلى ذلك يمكن الشطب من السجل التجاري كعقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية، إذ يخضع الشطب من السجل التجاري للجموعة قواعد وشروط محددة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري.

إضافة على ذلك نص المشرع على غرامة الصلح والتي تعتبر بمثابة مبلغ الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر كقاعدة عامة، إلا أن الفقرة 03 من نص المادة 45 نصت على عدم إمكانية إجراء غرامة الصلح في حالة العود أو المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من القانون رقم 18-05.

ثالثا: تقييم حظر المعاملات التجارية الإلكترونية الواردة في المادتين 03 و05 من القانون رقم 05-18

من خلال إستقراء المعاملات التحارية الإلكترونية المحظورة الواردة بموجب المادتين 03 و 05 حصرا يتضع أن المشرع الجزائري أدخل بعض المعاملات دائرة الحظر ومنع التعامل بما عن طريق الإتصالات الإلكترونية، حيث تعتبر هذه المخظورات من بين أهم السلع والخدمات والتي أقر لها المشرع مجموعة من القواعد وبغية إضفاء حماية مردوجة أقر بصيغة المنتعلك المنع كل معاملة إلكترونية بصددها لما لها من أهمية بالغة خصوصا على الإستهلاك الإلكتروني والذي يعتبر فيه المستهلك الإلكتروني الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، إذ بالنظر إلى المحظورات الواردة في المادة 03 أعلاه خصوصا الفقرات 01، 02، 03 و 40 نجدها تحدد نوع السلع والخدمات الممنوعة من التداول إلكترونيا مما لا يدع مجالا لأي تأويل ولا شك، لكن عند إستقراء الفقرات 05 و 06 من نفس المادة أوردها المشرع بشكل مبهم وفضفاض إذ يحتاج إلى تفسير أكثر ومثال ذلك: السلع والخدمات المحظورة إذ كان على المشرع إيراد حدول ملحق بالقانون لوصف نوع السلع والخدمات المحظورة في إطار المعاملات الإلكترونية وصفا نافيا للجهالة، وكذا السلع والخدمات التي تستوجب إعداد عقد رسمي لها إذ كان على المشرع عند صياغة هذا القانون أن يراعي في ذلك التفسير الذي لا يحتمل أي تأويل من المتعاملين به.

أما فيما يخص المادة 05 من نفس القانون يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري بين نوعية هذه المعاملات والخدمات التي يمنع التعامل بما الكترونيا حيت حددها إستنادا إلى التنظيم المعمول به.

الخاتمة

أدى الإنتشار المتزايد للمعاملات الإلكترونية إلى إتساع دائرة التعاملات الإلكترونية مما حفز المشرع الجزائري إلى وضع قيود لها، وبغية إضفاء حماية مزدوجة لمختلف هذه المعاملات أدخل بعضها دائرة المنع والحظر المطلق أوردها على سبيل الحصر من خلال قانون التجارة الإلكترونية، وأقر لها مجموعة من الجزاءات عند مخالفتها وإستنادا إلى القوانين المعمول بها في مثل هذه الأنشطة والمعاملات الإلكترونية.

لكن وبتفحص المعاملات المحظورة نجد معظمها جاءت محددة لا تدعو لأي مجال من الشك، لكن يلاحظ في بعض المعاملات الإلكترونية المحظورة إبحام ويعتريها الغموض ويحتمل عدة تفسيرات وتأويلات تمنح القاضي الفاصل في الدعوى الإجتهاد عند تطبيقها إذ خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج تمثلت في:

- الفراغ التشريعي بالنسبة للإطار العام والمنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية.
 - ضيق في حصر المعاملات المحظورة بموجب هذا القانون.

ومن بين مجمل النقاط التي لابد على المشرع تداركها نورد بعض الإقتراحات وتتمثل فيما يلي:

- إيراد تعريف للمعاملات الالكترونية في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية مثلما أوردته التشريعات المقارنة.
- تحديد السلع والخدمات المحظورة بموجب التشريع المعمول به وذلك من خلال إيراد جدول وصفي للسلع والخدمات المحظورة وذلك لتفادي التفسيرات التي قد لا تكون في صالح المتعاملين بهذا القانون.
- تحديد السلع أو خدمات التي تستوجب إعداد عقد رسمي تحديدا نافيا للجهالة في جدول ملحق بهذا القانون حتى يتسنى لكل متعامل بهذا القانون اللجوء اليه لتحديد نوع السلعة والخدمة المحظورة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 الصادرة في: 11 جوان 1966.
- 2- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في: 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35، الصادرة في: 1966/05/03.
- 3- الأمر رقم 75-85، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد36، الصادر بتاريخ: 1975/09/26.
- 4- الأمر رقم 76-65 المؤرخ فيك 16 حوان 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية الليمقراطية الشعبية، عدد 59، الصادرة في: 1976/07/23.
- 5- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6، الصادرة في: 1997/01/23.
- 6- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في: 19 جوان 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية الله الله الشعبية، عدد 44 الصادرة في: 2003/07/23.
- 7- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، الصادرة في 2003/07/23.
- 8- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في: 19 جوان 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، الصادرة في: 2003/07/23.
- 9- القانون رقم 85-2001 متضمن قانون المعاملات الإلكترونية، الصادر 2001/12/11، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، رقم 4524 يوم: 4521/12/31.
- 10-القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، الصادرة في 16 فبراير سنة 1976/12/09. ملحق الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 1976/12/09، المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.
- 11-القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، المعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب، رقم 812-13/د25، تاريخ: 2009/11/19.
- 12-القانون رقم 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، الصادرة في: 2018/05/16.

- 13-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 09 جوان 2003، يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58، الصادرة في: 2003/09/28.
- 14-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2011/10/13، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63، الصادرة في: 2001/11/23.
- 15-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2015/09/08، يتمم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في: 2009/12/10 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52، الصادرة في: 2015/09/30.
- 16-المرسوم الرئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 1990/06/30 متضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 27، الصادرة في: 1990/07/04.
- 17-المرسوم الرئاسي 66-120، المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في: 21 ماي 2003.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 73، الصادرة في: 2009/12/13.
- 19-المرسوم التنفيذي رقم 12-367 المؤرخ في 2012/10/16، يحدد الكيفيات المطبقة على تجهيزات انظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58، الصادرة في: 2012/10/21.
- 20-المرسوم التنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 2015/09/29، المحدد لشروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها من طرف مهني الصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52، الصادرة في: 2015/09/30.

ثانيا: الكتب

-الكتب باللغة العربية

1-إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التحارة الإلكترونية دراسة تطبيقية على المكتبات، د ط، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2010م.

- 2- خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية من منظور تقني وتجاري واداري، د ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
 - 3- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.
- 4- محمد نور صالح الجداية وسناء جودت خلف، تجارة الكترونية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- 5- محمد عبد حسين الطائي، التجارة الالكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
- 6- محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، د ط، د د ن، ليبيا، 2015م.
- 7- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-التشريعات التجارية والالكترونية-، دراسة مقارنة، مج2، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- 8- مصطفي يوسف كافي، التجارة الالكترونية، د ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2010م.
 - 9- مولود مليكاوي، التجارة الالكترونية، دار هومه للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2019م.

-Books in foreign language

01-Bernard Eben, e- commerce- Tout savoir avant de créer une boutique en ligne! Edition Eyrolles, 2015.

ثالثا: رسائل الدكتوراه

- 1- فاتح بملولي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، منشورة، تخصص قانون، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2017.
- 2- سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها -دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه في العلوم، منشورة، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

رابعا: المداخلات العلمية

1- فنيدس أحمد/ عبد الرحمان فطناسي، مفهوم التجارة الالكترونية تقديرها وبيان أهميتها، الملتقي الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05، 2019/10/08، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

خامسا: مواقع الانترنت

- 1- University of Guelma distance learning website: http://elearning.univ-guelma.dz
- 2- Tutorials point website: https://www.tutorialspoint.com/e_commerce/index.htm.

- 3- Ellinogermaniki website: http://www.ellinogermaniki.gr/ep/agroweb/htmls/lessons/commerce1/c2g.htm.
- 4- E-marketing websites: https://www.e-marketing.fr/Definitions-Glossaire/-G2G-241964.htm#
- 5- The Arab Center for Legal and Judicial Research The League of Arab States Council of Arab Ministers of Justice website: https://carjj.org/legal-terms/4739

https://www.almaany.com : 6- موقع معجم المعاني لكل رسم معنى:

7- مراد حامد، المشروبات الكحولية في الجزائر بين المنع والتسامح، موقع جزايرس الالكتروني:

جزايرس: المشروبات الكحولية في الجزائر بين المنع والتسامح.. منعها بن بلة، قننها بومدين وتسامح فيها الشاذلي (djazairess.com)

8- التعليمة الوزارية المشتركة، مؤرخة في 2018/12/17، المتعلقة بمنع بيع المواد التبغية للقصر وإستعمالها في الأماكن العمومية والإشهار لها، للإطلاع على التعليمة:

http://www.interieur.gov.dz/images/instruction-version-arabe.pdf

الهوامش

¹ E-Commerce or Electronics Commerce is a methodology of modern business, which addresses the requirements of business organizations. It can be broadly defined as the process of buying or selling of goods or services using an electronic medium such as the Internet. See tutorials point website, see the following link:

القانون رقم 85 القانون رقم 2001–2001 متضمن قانون المعاملات الإلكترونية، الصادر 2001/12/11، الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية رقم 4524 يوم 6010/12/31.

⁴ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-التشريعات التجارية والالكترونية-، دراسة مقارنة، مج 2، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص.440.

⁵ مولود مليكاوي، التجارة الالكترونية، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019م، ص.34.

⁶ القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، المعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب، رقم 812/د25، تاريخ 2009/11/19، ص.7.

⁷ مولود مليكاوي، السابق الذكر، ص.36.

⁸ محمد نور صالح الجداية وسناء جودت خلف، تجارة الكترونية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص.21.

⁹ محمد عبد حسين الطائي، التجارة الالكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص.30.

¹⁰ محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، د ط، د د ن، ليبيا، 2015م، ص.49.

¹¹ خضر مصباح الطيطي، التجارة الالكترونية من منظور تقني وتجاري واداري، د ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص.44.

¹² فنيدس أحمد/ عبد الرحمان فطناسي، مفهوم التجارة الالكترونية تقديرها وبيان أهميتها، الملتقي الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05، 2019/10/08، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص.54.

¹³ فاتح بملولي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، منشورة، تخصص قانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017، ص.40.

https://www.tutorialspoint.com/e_commerce/e_commerce_b2b_mode.htm, 26/03/2020, 17:38h

Abréviation de l'expression anglaise *Business To Consumer*. En français, elle désigne essentiellement la vente qui est faite aux particuliers. Bernard Eben, e- commerce- Tout savoir avant de créer une boutique en ligne! Edition Eyrolles, 2015, p.39.

16 لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ص.27.

17 مولود مليكاوي، السابق الذكر، ص.54.

¹⁸Previous website, see the following link:

https://www.tutorialspoint.com/e_commerce/e_commerce_b2c_mode.htm, 26/03/2020, 17:50h.

19 محمد عبد حسين الطائي، السابق الذكر، ص. 31.

²⁰ Previous website, see the following link:

https://www.tutorialspoint.com/e_commerce/e_commerce_business_models.htm, 26/03/2020, 18:20h.

21 ابراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الالكترونية دراسة تطبيقية على المكتبات، د ط، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص.36.

²² See previous site, 26/03/2020, 18:35h.

23 محمد نور صالح الجداية وسناء جودت خلف، السابق الذكر، ص. 29.

24 محمد عبد حسين الطائي، السابق الذكر، ص.34.

25 خضر مصباح الطيطي، السابق الذكر، ص.44.

26 محمد عبد حسين الطائي، السابق الذكر، ص.33.

27 محمد نور صالح الجداية وسناء جودت خلف، السابق الذكر، ص. 27.

28 محمد عبد حسين الطائي، السابق الذكر، ص.33.

29 مصطفى يوسف كافي، التجارة الالكترونية، د ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2010م، ص.15.

³⁰ See the following link:

http://www.ellinogermaniki.gr/ep/agroweb/htmls/lessons/commerce1/c2g.htm, 06/04/2020, 15:45h.

31 محمد عبد حسين الطائي، السابق الذكر، ص.31.

32 المرجع نفسه، ص.34.

33 المرجع نفسه، ص.32.

³⁴ See the following Link: https://www.e-marketing.fr/Definitions-Glossaire/-G2G-241964.htm# 06/04/2020, 16:13h.

35 مصطفى يوسف كافي، السابق الذكر، ص.13.

³⁶ See the following link:

https://www.tutorialspoint.com/e_commerce/e_commerce_business_models.htm, 06/04/2020, 16:25h.

37 محمد نور صالح الجداية وسناء جودت خلف، السابق الذكر، ص.30.

³⁸ See previous site, 06/04/2020, 16:35h.

2020/04/23 في ظل الجائحة التي طالت العالم (جائحة كورونا 19 COVIDE) ولتوقف المفاجئ للدراسة قررت جامعة 08 ماي 1945 بقالمة في 2020/04/23 فتح منصة للتعلم عن بعد ومنحت لكل طالب حساب خاص للولوج لها، حتى يتسنى متابعة الدروس وتحميلها والتفاعل مع الأساتذة، وذلك لتفادي شبح السنة البيضاء، لاطلاع الواسع حول الموضوع انظر الرابط التالي: 06/04/2020, 16:13hhttp://elearning.univ-guelma.dz/

40 خضر مصباح الطيطي، السابق الذكر، ص. 44.

41 محمد عبد حسين الطائي، السابق الذكر، ص.33.

42 المرجع نفسه، ص. 28.

¹⁴ Tutorials point website, see the following link:

43 المرجع نفسه، ص.33.

من إعداد الباحثين بالإستناد إلى خصائص المعاملات التجارية الإلكترونية. 44

⁴⁵ The Arab Center for Legal and Judicial Research The League of Arab States - Council of Arab Ministers of Justice, see the following link: https://carjj.org/legal-terms/4739, 13/04/2020, 19:13h.

⁴⁶ القانون رقم 18–05، السابق الذكر.

47 كلمة الثالوث: هو كل ما ألف من ثلاث، معجم المعاني لكل رسم معنى، يوم 2020/04/14، على الساعة 03:08، أنظر الموقع الالكتروني عبر الرابط التالى: https://www.almaany.com

48 المادة 03 من القانون رقم 18-05 التي تنص على أنه " تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه، تمنع كل معاملة عن طري الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يلى:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
 - المشروبات الكحولية.
 - المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
 - كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب اعداد عقد رسمى"، السابق الذكر، ص.5.
 - 49 نصت المادة 612 من القانون المدنى أنه" يحظر القمار والرهان.

غير أنت الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري"، الأمر رقم 75–85، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 36، ص.101.

⁵⁰ الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 حوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 الصادرة في: 11 حوان 1966، ص.54.

⁵¹المرسوم التنفيذي رقم 66-314، المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتعلق بإنشاء الرهان الرياضي الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، د ع، الصادرة بتاريخ: 1966/10/14.

52 القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جوان 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادرة في: 29 جوان 2018، ص.9.

53 مراد حامد، المشروبات الكحولية في الجزائر بين المنع والتسامح، موقع جزايرس الالكتروني، نشر بتاريخ: 2011/10/07، تاريخ الاطلاع: 2020/04/13، على الساعة 45:65، انظر الموقع الالكتروني عبر الرابط التالي:

(djazairess.com) حزايرس: المشروبات الكحولية في الجزائر بين المنع والتسامح.. منعها بن بلة، قننها بومدين وتسامح فيها الشاذلي التعليمة الوزارية المشتركة، مؤرخة في 2018/12/17، المتعلقة بمنع بيع المواد التبغية للقصر واستعمالها في الاماكن العمومية والاشهار لها، للاطلاع على التعليمة انظر الموقع الالكتروني التالي:

http://www.interieur.gov.dz/images/instruction-version-arabe.pdf, 13/04/2020, 06:50h.

55 المرسوم الرئاسي 06-120، المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف 21 المرسوم الرئاسي 2006/03/12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دع، الصادرة بتاريخ: 2006/03/12.

⁵⁶ سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها —دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه في العلوم، منشورة، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص.198.

⁵⁷ القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، الصادرة في: 16 فبراير سنة 1985، ص.4.

الأمر رقم 66-86 المؤرخ في: 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35، الصادرة في: 1966/05/03، الأمر رقم 03-06 المؤرخ في: 19 جوان 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44 الصادرة في: 2003/07/23، الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية

للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44 الصادرة في: 2003/07/23، الأمر رقم 03-07 المؤرخ في: 19 جوان 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، الصادرة في: 2003/07/23، الأمر رقم 76-65 المؤرخ في: 16 جوان 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 59 الصادرة في: 1976/07/23.

59 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 جوان 2003، يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتما واستغلالها والتنازل عنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58، الصادرة في: 2003/09/28.

الأمر رقم 75-85، السابق الذكر. 60

61 المادة 05 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر، التي تنص على أنه" تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطنى والنظام العام والأمن العمومي".

62 مرسوم تنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 2015/09/29، المحدد لشروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها من طرف مهنى الصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52، الصادرة في: 2015/09/30.

63 مرسوم تنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 73 الصادرة في: 2009/12/13.

64 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2011/10/13، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتما واستعمالها والتنازل عنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63 الصادرة في: 2001/11/23.

65 مرسوم تنفيذي رقم 12-367 المؤرخ في 2012/10/16، يحدد الكيفيات المطبقة على تجهيزات انظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58 الصادرة في: 2012/10/21.

66 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2015/09/08، يتمم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52 الصادرة في: 2015/09/30.

⁶⁷ مرسوم رئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 1990/06/30 متضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة المعدل والمتمم، ج ر عدد 27، الصادرة في: 1990/07/04. الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6، الصادرة في: 1997/01/23.